رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول

مجموعة العمل الخاصة

رئيس مجموعة العمل: حسن طارق

مقرر الموضوع: محمد عبد الصادق السعيدي

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 يناير 2026، من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.

وفي هذا الإطار، وعملا بأحكام النظام الداخلي للمجلس، أحدث مكتب المجلس مجموعة عمل خاصة[1] عهد إليها بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الثمانين بعد المائة (180) المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2026، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2].

[1] الملحق 1: لائحة أعضاء مجموعة العمل الخاصة

[2] الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

فهرس

تقديم 6

1.السياق العام 7

1.1. نبذة تاريخية عن الإطار القانوني المنظم لمهنة العدول *7*

2.1 . القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة *8*

3.1. ازدواجية نظام التوثيق بالمغرب *9*

2.عرض وتحليل مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول 10

1.2.هيكلة ومضامين مشروع القانون *10*

2.2. المستجدات التشريعية لمشروع القانون *14*

1.2.2. تحول مفاهيمي من "خطة العدالة" إلى "مهنة العدول" 14

2.2.2. شروط الولوج إلى المهنة 15

3.2.2. إعادة هيكلة منظومة التكوين 15

4.2.2. إقرار إلزامية التكوين المستمر 15

5.2.2. توسيع واجبات العدول وتحديثها 16

6.2.2. إرساء نظام متكامل للمسؤولية المهنية 16

7.2.2. رقمنة المهنة وتحديث وسائل العمل 16

8.2.2. ضبط أدق لإجراءات التوثيق 16

9.2.2. تنظيم الحقوق المالية وتعزيز الشفافية 16

10.2.2. تقوية تنظيم المهنة وهيئاتها وتمثيلية المرأة العدل 16

3. ملاحظات في منهجية إعداد وتصميم مشروع القانون *17*

1.3.غياب دراسة الأثر 17

2.3. تعدد الإحالات على نصوص تنظيمية دون تحديد أفق زمني لإصدارها 18

4. ملاحظات حول منظومة التوثيق العدلي وتحديث مهنة العدول *19*

1.4 خطاب القاضي 19

2.4 ثنائية التلقي 21

3.4 شهادة اللفيف 22

4.4 غياب آلية لتدبير الودائع 23

5.4 قضايا أخرى تحتاج إلى حسم تشريعي 23

5. الرؤية والتوصيات 25

المحور الأول: تعزيز الأثر التشريعي والتعجيل بإصدار النصوص التطبيقية 25

المحور الثاني: تحسين الإطار التنظيمي وتأهيل الموارد البشرية 26

المحور الثالث: تسريع التحول الرقمي لمهنة العدول 26

المحور الرابع: تحديث آليات التوثيق العدلي وتعزيز الأمن التعاقدي..... 27
ملاحق 28
ملحق 1: لائحة أعضاء مجموعة العمل الخاصة *28*
ملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم *29*

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 152 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 يناير 2026، من أجل إبداء الرأي بشأن "مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول".

ويندرج مشروع القانون في إطار مواصلة تنزيل إصلاح منظومة العدالة، لا سيما الإجراءات الرامية إلى تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القانونية والقضائية، ومن بينها مهنة العدول، وتأهيل مواردها البشرية، ودعم آليات تعزيز ثقة المواطن في أعمال ومحررات هذه المهن، وانخراط هذه الأخيرة في جهود التحديث واستعمال التكنولوجيات الرقمية في تقديم خدماتها[3].

ويرتكز الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي لممارسة مهنة العدول على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة (الصادر في 14 فبراير 2006) ونصوصه التطبيقية [4]، من خلال تحديد شروط الانخراط وضبط الاختصاصات الموكولة إلى العدول، والتنصيص على الالتزامات والضمانات المخولة لهم باعتبارهم من مساعدي القضاء، وما يترتب عن ذلك من قواعد للممارسة المهنية والتمثيل المؤسساتي والمراقبة والتأديب.

ويأتي مشروع القانون رقم 16.22 ليحل محل القانون المذكور، متضمناً مستجدات تهم شروط الولوج إلى المهنة، وتنظيم التكوين، وتحديد حقوق وواجبات العدول، وضبط مساطر تلقي العقود وحفظها، وتحديث تنظيم الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها، في أفق إرساء إطار قانوني أكثر ملاءمة للتطورات التي تعرفها البيئة القانونية والقضائية لمنظومة العدالة ببلادنا، والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع.

وقد أعد المجلس رأيه بشأن مشروع القانون رقم 16.22 وفق مقاربة تحليلية وتشاركية مع الأطراف المعنية، تتناول النص في شموليته، دون الخوض في تفاصيل مقتضياته وصياغته التشريعية، وذلك من خلال المنطلقات التالية:

- تحليل ما تحقق في ضوء الممارسة العملية لمقتضيات القانون رقم 16.03، وما أبانت عنه من اختلالات ونواقص بنيوية ووظيفية.
- الإحاطة بالدواعي الموضوعية التي دفعت المشرّع إلى إعداد نص جديد ينسخ الإطار القانوني الحالي.
- تحليل التوجهات الكبرى والمقتضيات الرئيسية للمشروع في ضوء أحكام الدستور، والتشريعات الوطنية، وتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك ضمن رؤية مندمجة تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ومبادئ الحكامة الجيدة وجودة الخدمة العمومية.
- تقييم الأثر المرتقب لمشروع القانون، ومدى قدرته على تعزيز جودة تنظيم مهنة العدول وعصرنتها، والارتقاء بأدائها في مجال توثيق الحقوق والمعاملات، ومواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الراهنة.

---

[3] الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013، صص.85، 91،92.

[4] راجع: نص القانون رقم 16.03 مرفقا بالنصوص التطبيقية له، ضمن:
https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9.pdf

1. السياق العام

1.1. نبذة تاريخية عن الإطار القانوني المنظم لمهنة العدول

يُعدّ توثيق المعاملات عبر النظام العدلي من أقدم الممارسات ذات الطابع القانوني في المغرب، حيث تعاقبت أشكال متعددة للإثبات، تراوحت بين الالتزامات الشفوية المعزَّزة بشهادة عدد من الشهود، وبين تحرير العقود والعهود كتابةً، وذلك في إطار مبادئ الفقه الإسلامي وقواعده. وقد انتقل توثيق المعاملات من ممارسة تقليدية إلى مهنة قائمة بذاتها، خضعت تدريجيا لتنظيم قانوني حديث، خاصة خلال فترة الحماية ثم بعد الاستقلال.

وهكذا، عرفت مهنة العدول ببلادنا مسارا تاريخيا وتشريعيا متدرّجا يعكس الأهمية التي حظيت بها داخل المنظومة القضائية والتوثيقية الوطنية. فقد شكّل الظهير الشريف الصادر في 7 يوليوز 1914 إحدى المحطات الأولى لتنظيم خطة العدالة في إطار قانوني مكتوب، تلاه الظهير الشريف المؤرخ في 23 يونيو 1938 الذي جاء لتطوير بعض المقتضيات المرتبطة بممارسة المهنة وضبطها، ثم الظهير الشريف الصادر في 7 فبراير 1944 الذي عزز مكانة العدول ضمن بنية القضاء الشرعي. وقد ظل هذا الإطار التقليدي ساري المفعول إلى أن صدر في 6 ماي 1982 القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة، الذي اعتُبر خطوة نوعية في عصرنة المهنة وتحديد اختصاصاتها وشروط ممارستها[5].

ومع التحولات التي عرفها المجتمع المغربي وتطور منظومة العدالة، صدر في 14 فبراير 2006 القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة[6]، الذي أدخل إصلاحات جوهرية همّت تنظيم المهنة وتحديث مساطرها وتعزيز الضمانات المرتبطة بها، قبل أن يصدر المرسوم رقم 2.08.378 بتاريخ 28 أكتوبر 2008 والقرارات التنظيمية التي أعقبته[7]، لتحديد كيفيات تطبيق هذا القانون وتدقيق إجراءاته التنظيمية. وفي سياق مواصلة هذا المسار الإصلاحي، جاء مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول ليعبّر عن مرحلة جديدة تهدف إلى ملاءمة الإطار القانوني للمهنة مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وبما يسهم في تطوير أداء العدول، وتوسيع مجالات تدخلهم، وتكريس مبادئ الشفافية والمهنية في ممارسة التوثيق العدلي.

ويقوم العدول، بصفتهم مهنيين قانونيين يزاولون التوثيق تحت سلطة القضاء، بتحرير العقود الرسمية المتعلقة بالزواج والطلاق، والبيع والشراء، والهبات، والوصايا، والإرث، وغيرها من التصرفات ذات الصبغة الشرعية أو المدنية، مع ضمان صحة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف. ويبلغ عدد العدول الممارسين بالمغرب حوالي 3134 عدلا[8]، منهم ما يقارب 16 في المائة من النساء العَدْلات.

---

[5] انظر: ديباجة القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ضمن:
https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9.pdf

[6] الجريدة الرسمية، عدد 5400، بتاريخ 2 مارس 2006

[7] راجع: لائحة النصوص التطبيقية للقانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ضمن:
https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9.pdf

[8] رئاسة النيابة العامة، التقرير السنوي، 2024، ص.177.

2.1. القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

يخضع التوثيق العدلي لمقتضيات القانون رقم 16.03 الصادر قبل عشرين سنة. وقد جاء هذا النص التشريعي، وقتئذ، لسد الثغرات التي كانت تشوب الإطار القانوني السابق عليه، ومعالجة المشاكل التوثيقية المطروحة، ودمج خطة العدالة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وجعلها في مصاف المهن القانونية والقضائية المتطورة، مع الحفاظ في نفس الوقت على خصوصيتها المرتبطة بالتوثيق الشرعي.

يتألف القانون رقم 16.03 من ديباجة و86 مادة، وينظم مهنة العُدول من خلال المحاور التالية:

- ✓ شروط الانخراط في خطة العدالة
- ✓ ضوابط ممارسة المهنة
- ✓ اختصاصات العدول
- ✓ الضمانات المهنية والأخلاقيات
- ✓ التأديب والمراقبة

هذا، وبعد عشرين سنة من تطبيق القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، تُبرز الحصيلة الميدانية التي وقف عليها القطاع الحكومي المكلف بالعدل[9]، إلى جانب ما عبّر عنه المهنيون من مطالب وملاحظات متواترة[10]، الحاجة إلى مراجعة تشريعية متأنية تستند إلى تقييم موضوعي لواقع الممارسة. فقد كشفت التجربة العملية عن عدد من الإكراهات والصعوبات التي تؤثر على نجاعة الأداء المهني وجودة الخدمات التوثيقية.

وفي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة الانتقال من مفهوم "خطة العدالة" إلى تصور عصري متكامل لمهنة العدول كمهنة منظمة بقانون حديث، من شأنه تجاوز عدد من الإشكاليات التي تواجهها منظومة التوثيق العدلي، من أبرزها:

- عدم اعتماد شروط تفصيلية للرفع من مستوى الولوج إلى المهنة، بما في ذلك نوعية الشواهد المطلوبة؛
- عدم تعميم نظام المباراة، الأمر الذي لا يضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين؛
- غياب التكوين المستمر الإلزامي الذي ينبغي أن يستفيد منه العدول بكيفية دائمة ومنتظمة تواكب المستجدات؛
- ضعف تمثيلية المرأة في الأجهزة التنفيذية للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول؛
- نواقص تتعلق بتنظيم حقوق وواجبات العدول، من قبيل غياب مقتضيات واضحة بشأن إمكانية التوقف عن ممارسة المهنة، وعدم التأكيد على ضرورة ممارستها داخل المكتب، وكذا غياب حماية قانونية صريحة للعدل أثناء أداء مهامه؛
- عدم تضمين القانون مقتضيات دقيقة لبعض الممارسات، مثل شهادة اللفيف، وكيفية تدبير الأرشيف ونسخ الشهادات والعقود؛
- غياب توظيف الرقمنة في عمل العدول؛

[9] جلسة الإنصات إلى وزارة العدل، 18 فبراير 2026.
[10] جلسة الإنصات إلى الهيئة الوطنية للعدول، 18 فبراير 2026.

- إكراهات عملية أخرى في ما يتعلق بمذكرة الحفظ باعتبارها سجلا يطرح صعوبات عند إضافة بيانات لاحقة، وبالعملية المرتبطة بالشهادة الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ، إلخ.

3.1. ازدواجية نظام التوثيق بالمغرب

إلى جانب التوثيق العدلي الذي يضطلع به حصريا العدول، شهد التوثيق العصري بالمغرب تطوره في ظل نظام الحماية، متأثرا بالنموذج اللاتيني الفرنسي للتوثيق. فقد تم تنظيم مهنة الموثق لأول مرة بظهير 4 ماي 1925[11]، الذي أرسى قواعد الموثق كموظف عمومي يتولى تحرير العقود الرسمية، خاصة في المجال العقاري والتجاري. وبعد الاستقلال، واصل المغرب تحديث الإطار القانوني للمهنة، إلى أن صدر القانون رقم 32.09 سنة 2011[12]، الذي أعاد تنظيم المهنة في إطار جديد يقوم على الممارسة الفردية، والاستقلال المهني، وتحمل المسؤولية، والتأمين الإجباري عن الأخطاء المهنية، مع اعتماد متزايد للرقمنة وتعزيز ضمانات الأمن التعاقدي.

وعليه، فإن نظام التوثيق في المغرب يقوم على مسارين مهنيين رئيسيين يعملان جنبا إلى جنب: مسار تقليدي مرتبط بالتوثيق العدلي ذي المرجعية الفقهية، ومسار عصري ذو مرجعية قانونية وضعية، نشأ في سياق تاريخي مختلف خلال الحماية، ثم استمر وتطوّر بعد الاستقلال .

أما من حيث الاختصاصات، ثمة تعاملات قانونية متعددة يمكن توثيقها سواء لدى الموثق أو لدى العدل على حد سواء، لا سيما في مجال تحرير الوثائق المدنية والعقارية. ومن أبرز هذه المعاملات عقود البيع والشراء الخاصة بالعقارات، وعقود الرهن، وعقود الهبة والصدقة، والوكالات بمختلف أنواعها، والإقرارات والتصريحات الرسمية، وعقود القسمة والمعاوضة، إضافة إلى الإشهادات المتعلقة بالالتزامات المالية. وفي مثل هذه الحالات، تُترك لأطراف التعاقد حرية اختيار الجهة الموثقة التي يرغبون في التعامل معها، بحسب ما يرونه مناسبا لمصالحهم.

وبالمقابل، يتمتع الموثقون بمجموعة من الاختصاصات الحصرية المرتبطة أساسا بالمجال الاقتصادي والتجاري والمالي، نظرا لطبيعة تكوينهم القانوني والتقني العصري. ذلك أنهم الجهة المختصة بتوثيق عقود الشركات التجارية من تأسيس وتعديل وتفويت وحل، كما يتولون تحرير الأنظمة الأساسية للشركات، وعقود القروض البنكية والضمانات المرتبطة بها، والتوثيق المتعلق بالعمليات التجارية المعقدة. ويضطلعون كذلك بتحرير العقود باللغة الأجنبية عند الاقتضاء، وإعداد المحررات الرسمية ذات الطابع الدولي أو المرتبطة بالاستثمار، وهي مجالات تتطلب خبرة قانونية وتقنية خاصة تتلاءم مع طبيعة التوثيق العصري ومتطلبات المعاملات الاقتصادية الحديثة[13].

أما العدول، فيرتبط اختصاصهم الحصري بمجال الأحوال الشخصية والمعاملات ذات الطابع الشرعي ويعملون تحت إشراف القضاء. ويشمل هذا الاختصاص تحرير عقود الزواج والطلاق والرجعة، والإشهاد على النسب، وتحرير الفرائض والإرث وقسمة التركات، إضافة إلى الوصايا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والإشهادات المتعلقة بالحالة المدنية. وتعد هذه

[11] الجردية الرسمية، عدد 661، بتاريخ 23 يونيو 1925
[12] الجريدة الرسمية، عدد 5998، بتاريخ 24 نونبر 2011
[13] جلسة الإنصات إلى المجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب، 11 فبراير 2026.

المجالات من صميم عمل العدول، نظرا لارتباطها الوثيق بالفقه الإسلامي وبالمرجعية الشرعية التي تنظم القواعد القانونية المرتبطة بمجال الأحوال الشخصية.

ومن خلال هذا التوزيع الوظيفي، يتضح أن نظام التوثيق المغربي يقوم على منطق التكامل بين مهنتي العدول والموثقين، حيث يختص العدول أساسا بالتوثيق ذي الطابع الشرعي والأسري، بينما يضطلع الموثقون بالتوثيق التجاري والاقتصادي والمالي الحديث، مع وجود مجال مشترك واسع بينهما في المعاملات المدنية والعقارية.

2.عرض وتحليل مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول

1.2.هيكلة ومضامين مشروع القانون

يتألف مشروع القانون رقم 16.22 من 203 مواد تتوزع على 15 بابا و15 فرعا. ويمكن عرض بنية هذا النص التشريعي ومضمون مقتضياته على النحو التالي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادتان 1 و2: تُعرِف العدل كمساعد للقضاء يمارس مهنة حرة ويتقيد بأخلاقيات المهنة.

الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة

المواد من 3 إلى 7: تحدد شروط الولوج إلى المهنة بالنسبة للجنسين، ومن أبرزها: التوفر على الجنسية المغربية، وأن يتراوح السن بين 21 و45 سنة، والحصول على إجازة في الشريعة أو في القانون، والنجاح في مباراة الولوج إلى المهنة، إلى جانب شروط أخرى. كما تضم أحكامًا تفصيلية حول تنظيم الامتحانات المهنية، وفترات التمرين، وبرامج التكوين.

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادتان 8 و9: تحددان حالات التنافي مع ممارسة مهنة العدول: الوظائف الإدارية والقضائية، مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والخبير القضائي، ممارسة التجارة، إلخ.

الباب الثالث: مزاولة المهنة

المواد من 10 إلى 18: تتناول الإطار القانوني لمزاولة مهنة العدل. فهي تحدد كيفية ممارسة المهنة، وتبين شروط فتح المكتب المهني والتسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول. كما تحدد إجراءات التعيين بعد اجتياز التمرين، وشروط الشروع في الممارسة، وأداء اليمين القانونية. وتبرز هذه المواد كذلك الضوابط الإدارية المرتبطة بتدبير العدول داخل الدوائر القضائية وآليات تعيينهم.

الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته

الفرع الأول: الحقوق

المواد من 19 إلى 26: تنظم هذه المقتضيات الحقوق المهنية للعدل، حيث تقرر حقه في تقاضي أتعاب عن أعماله، وتمكنه من طلب الانتقال أو التوقف المؤقت عن المهنة أو الإعفاء منها وفق مساطر محددة. كما تضع آليات لضمان استمرارية العمل في حالة غيابه، من خلال تكليف عدل آخر بتسيير المكتب مؤقتا وحماية مصالح المتعاقدين.

الفرع الثاني: الواجبات

المواد من 27 إلى 45: يلزم هذا الفرع العدل بمجموعة واسعة من الواجبات المهنية، أهمها احترام القوانين المنظمة للمهنة، وممارسة العمل بانتظام، وتجهيز مكتب ملائم والعمل وفق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، ومسك سجلات دقيقة للعقود والحسابات. كما يفرض عليه التقيد بالتعريفة، والحفاظ على السر المهني، وتحمل المسؤولية المدنية والتأمين عنها، وتجنب حالات التنافي والممارسات الممنوعة، إضافة إلى تقديم تقارير دورية والخضوع للتكوين المستمر تحت طائلة المساءلة التأديبية.

الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات

الفرع الأول: الاختصاص

المواد من 46 إلى 49: تنظم هذه المواد نطاق اختصاص العدل من حيث المكان والموضوع، إذ يزاول مهامه أساسا داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يقع فيها مكتبه، مع بعض الاستثناءات. كما تحدد قواعد الاختصاص عند تعدد الدوائر القضائية، وتُلزم العدل بتحرير الوثائق داخل مكتبه حين يكون موضوعها خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية.

الفرع الثاني: إجراءات تلقي العقود والشهادات

المواد من 50 إلى 56: تنظم هذه المواد إجراءات تلقي العقود والشهادات، حيث تُلزم العدلين بتلقيها معا أو الحصول على إذن القاضي في حالة التلقي الفردي، وتحدد شروط الشهود ومنع حالات التنافي، مع إمكانية الاستعانة بمترجم عند الحاجة والتعامل مع ذوي الإعاقة بوسائل مناسبة. كما تُوجب على العدلين التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم وصحة الوثائق، والاعتماد على أصول مستندات التملك، خاصة عند توثيق الملكيات العقارية.

الفرع الثالث: تحرير العقود والشهادات

المواد من 57 إلى 65: تنظم كيفية تحرير العقود والإشهادات من طرف العدول، وتؤكد أن ذلك يتم تحت مسؤوليتهم ووفق ضوابط قانونية دقيقة. إذ يجب أن تتضمن الوثائق جميع البيانات الأساسية وتحرر بوضوح وباللغة العربية، مع احترام الشكليات القانونية في التوقيع والتوثيق ومراجعة سلامة المحررات قبل تسليمها. كما تضع النصوص قواعد لحفظ الوثائق وتصحيح الأخطاء وحمايتها من الضياع أو التحريف، مع إمكانية اعتماد الوسائل الإلكترونية، ضمانًا لصحة المعاملات وحماية حقوق الأطراف.

الباب السادس: شهادة اللفيف

المواد من 66 إلى 75: تتناول تنظيم شهادة اللفيف، من خلال تحديد شروط قبول الشهود وضبط إجراءات الاستماع إليهم وتوثيق أقوالهم وفق مقتضيات قانونية دقيقة. كما يكرّس واجب العدول في التحقق من هوية الشهود وأهليتهم، والتثبت من مطابقة الشهادة للوقائع المطلوب إثباتها قبل تحريرها. ويحدد كذلك نطاق حجية الشهادة، خاصة في الحالات التي ينكر فيها الشاهد مضمونها أو حضوره.

الباب السابع: الخطاب على العقود والشهادات

المواد من 76 إلى 78: تنظم مسطرة الخطاب على العقود والإشهادات، حيث يتوجب على العدول توجيه الوثائق بعد تحريرها إلى القاضي المكلف بالتوثيق لمراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط القانونية. ولا تكتسب الوثيقة صبغتها الرسمية إلا بعد وضع القاضي خطابه وتوقيعه عليها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام.

الباب الثامن: حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ

الفرع الأول: حفظ العقود والشهادات والسجلات

المواد من 79 إلى 83: تنظم قواعد حفظ العقود والإشهادات والسجلات، حيث يلزم العدول بحفظ الأصول والنسخ داخل مكاتبهم أو بسجلات خاصة وفق ضوابط دقيقة، مع إخضاعها لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق. كما يحدد إجراءات إرجاع الوثائق وتسليمها، وحالات فقدان الأهلية أو التوقف عن المهنة، مع ضمان حماية المعطيات وإمكانية اعتماد الحفظ الورقي أو الإلكتروني وفق كيفيات يحددها نص تنظيمي.

الفرع الثاني: تسليم النسخ

المواد من 84 إلى 90: تعالج إجراءات تسليم النسخ واستخراجها من العقود والإشهادات، حيث يحدد الجهة المخولة بطلب النسخ وشروط تسليمها، ويخضع ذلك لإذن القاضي المكلف بالتوثيق ومراقبته. كما يبين كيفية استخراج النسخ المطابقة للأصل، وتنظيم سجلاتها، وضمان مطابقتها للوثائق المحفوظة، مع تحديد المسؤوليات المرتبطة بحمايتها وسلامة تداولها.

الباب التاسع: المشاركة

المواد من 91 إلى 100: تنظم نظام المشاركة بين العدول، حيث يحدد شروط إبرام عقد المشاركة وكيفية تدبير المكاتب المشتركة وتوزيع المسؤوليات بين الشركاء. كما يبين إجراءات الموافقة على المشاركة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وآليات حل النزاعات أو إنهاء عقد المشاركة، مع إخضاع ذلك لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق، والوكيل العام للملك، والمجلس الجهوي للعدول.

الباب العاشر: المر اقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول: المر اقبة

المواد من 101 إلى 104: تتعلق بالمراقبة التي يمارسها قاضي التوثيق والمجلس الجهوي للعدول والسلطة الحكومية الملكفة بالمالية على مكاتب العدول.

الفرع الثاني: البحث والتفتيش

المواد من 105 إلى 110: تتناول كيفيات تفتيش مكاتب العدول من قبل الوكيل العام للملك، ومعالجة الاختلالات التي قد تمس سير المهن، والقيام بالأبحاث اللازمة بناء على شكايات أو إشعار أو معلومات، أو من خلال عمليات التفتيش الدورية.

الفرع الثالث: التأديب

المواد من 111 إلى 130: تخصص هذه المواد لنظام التأديب، حيث تحدد المخالفات المهنية والعقوبات المترتبة عنها، مثل التنبيه والإنذار والتوقيف والعزل. كما تبين المساطر المتبعة أمام المجالس الجهوية والوطنية، وضمانات حق الدفاع للعدل المتابع.

كما تتناول الإجراءات المتعلقة بالتوقيف المؤقت عن العمل، والحالات التي تبرره، والآثار المترتبة عنه، وكيفيات إعادة إدماج العدل في المهنة بعد زوال سبب التوقيف.

الباب الحادي عشر: حماية المهنة

المواد من 131 إلى 139: تتناول إجراءات حماية مهنة العدول وضمان حسن ممارستها، حيث يحدد الشروط والضوابط المتعلقة بحمل بطاقة مهنية، ووضع اللوحة التعريفية للمكتب، ومنع الأعمال الإشهارية لخدمات العدل، كما يسن عقوبات تأديبية ومالية في حالة الإخلال بالواجبات المهنية. ويمنع متابعة العدل جنائيا بسبب أعماله المهنية إلا بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مع وضع تدابير لضمان حماية حقوق المتعاملين مع العدول، وتنظيم إجراءات تنفيذ الأحكام المتعلقة بمكاتبهم.

الباب الثاني عشر: الهيئة الوطنية للعدول

المواد من 140 إلى 146: تتناول هذه المواد الهيئة الوطنية للعدول، من حيث تكوينها واختصاصاتها، ودورها في تمثيل المهنة وطنياً، ووضع أنظمتها الداخلية، والإشراف على المجالس الجهوية.

كما تحدد التنظيم المالي للمهنة، بما في ذلك واجبات الانخراط والاشتراك السنوي، والمساهمات المهنية، إضافة إلى مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم، وإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدتهم.

الفرع الأول: الجمعية العامة للهيئة الوطنية

المادتان 147 و148: تتناولان تنظيم الجمعية العامة للهيئة الوطنية للعدول باعتبارها أعلى سلطة تقريرية داخل الهيئة، حيث يحدد تشكيلتها ودورية انعقادها واختصاصاتها في رسم التوجهات العامة للمهنة. كما يحدد كيفيات وآجال انعقاد اجتماعاتها واتخاذ القرارات داخلها، وآليات تحرير محاضرها ونشر أعمالها.

الفرع الثاني: رئيس الهيئة الوطنية

المواد من 149 إلى 166: تتناول تنظيم الهيئة الوطنية للعدول وهياكلها، خاصة مهام رئيس الهيئة والمكتب التنفيذي وكيفيات انتخابهم واختصاصاتهم في تدبير شؤون المهنة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة. كما يحدد مساطر الترشح والانتخاب، وطرق الطعن في نتائجه، وتنظيم اجتماعات الأجهزة المسيرة للهيئة وضمان شفافية أعمالها.

الفرع الثالث: المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية

المواد من 167 إلى 171: تتناول تنظيم المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول، من حيث تأليفه واختصاصاته وكيفية انتخاب أعضائه وتسيير اجتماعاته. كما يحدد إجراءات اتخاذ قراراته ونشرها، وطرق الطعن فيها أمام الجهات المختصة وفق المقتضيات القانونية.

الباب الثالث عشر: المجالس الجهوية للعدول

المواد من 172 إلى 194: تعالج هيكلة المجالس الجهوية للعدول، واختصاصاتها في التأطير والمراقبة، ودورها في تنظيم المهنة محليا، مع بيان آليات اتخاذ القرارات داخلها.

الباب الرابع عشر: مسك الحسابات

المادتان 195 و196: تنظمان مسك الحسابات المالية للهيئة الوطنية للعدول والمجالس الجهوية، حيث يفرض إعداد تقارير مالية سنوية ومراقبتها من طرف محاسب معتمد لضمان الشفافية والتدبير السليم للموارد المالية.

الباب الخامس عشر: أحكام ختامية و انتقالية

المواد من 197 إلى 203: تتضمن الأحكام الختامية والانتقالية لمشروع القانون، حيث يحدد تاريخ دخوله حيز التنفيذ وآجال تطبيق مقتضياته، ونسخ الأحكام المخالفة له، مع تنظيم كيفية انتقال العدول المزاولين من الإطار القانوني السابق إلى النظام الجديد. كما ينص على استمرار العمل بالقوانين السابقة مؤقتا إلى حين صدور النصوص التنظيمية اللازمة وتكييف أوضاع المهنيين وفق المقتضيات الجديدة.

2.2. المستجدات التشريعية لمشروع القانون

يمكن إجمال أهم المستجدات التي أتى بها مشروع القانون في المحاور التالية:

1.2.2. تحول مفاهيمي من "خطة العدالة" إلى "مهنة العدول"

ويؤشر هذا الانتقال في "التسمية" من منطق "خطة العدالة" ذات الطابع التقليدي بموجب القانون رقم 16.03، إلى منطق "مهنة العدول"، على أن مشروع القانون يعتبر التوثيق العدلي مهنة حرة منظمة، وفق ضوابط قانونية دقيقة، على غرار باقي المهن القانونية المساعدة للقضاء التي تستمد تسميتها من اسم ممارسيها[14]. هذا التحول المفاهيمي يعكس إرادة المشرع في إدماج مهنة العدل ضمن منظومة قانونية تقوم على المهنية والتأهيل المستمر والتحديث.

[14] وزير العدل، تقديم مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب، ص.41.
https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3105/Representants/RAP_COM_1.pdf

ومن جهة أخرى، وفي سياق هذا التحول المفاهيمي التحديثي، تم اقتراح اعتماد تسمية "مهنة التوثيق العدلي" في عَنْوَنَة مشروع القانون، انسجاما مع المهام التوثيقية التي يقوم بها العدل، وتمييزا له عن التوثيق العصري، وتكريسا لمبدأ المساواة مع باقي المهن القانونية والقضائية[15].

2.2.2. شروط الولوج إلى المهنة

جاء المشروع بمراجعة شاملة لشروط الولوج إلى المهنة، حيث تم تدقيقها وتفصيلها وتتميمها مقارنة بالمقتضيات المخصصة لها في القانون رقم 16.03. فقد تم تخفيض السن الأدنى للترشح إلى 21 سنة بدل 25 سنة، كما تم فتح إمكانية المشاركة في المباراة أمام حاملي شهادات العالمية أو شهادة الإجازة التي تسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين. وأضاف المشروع شروطا دقيقة تتعلق بحسن السيرة والسلوك، وعدم صدور عقوبات تأديبية أو زجرية أو جنائية تمس بالشرف أو الأمانة في حق المترشح ولو رد إليه اعتباره، والتنصيص الصريح على حالات التنافي وعدم الأهلية. كما تم إقرار نظام إعفاء من المباراة لبعض الفئات المهنية، مثل القضاة وموظفي كتابة الضبط، وفق شروط محددة.

3.2.2. إعادة هيكلة منظومة التكوين

أولى مشروع القانون أهمية خاصة لتكوين العدول، حيث أعاد هيكلة نظام التمرين والتأهيل بشكل جذري. فقد تم اعتماد نظام تكوين أساسي موحد لمدة ستة أشهر داخل مؤسسة للتكوين، يعقبه تدريب عملي لمدة ثمانية عشر شهرا بمكتب عدلي، مع إخضاع المتمرن لامتحان نهاية التمرين قبل التعيين النهائي. كما تم التنصيص على إمكانية تمديد فترة التمرين عند عدم النجاح في الامتحان. وتشكل هذه المقتضيات تطورا نوعيا مقارنة بالقانون رقم 16.03 الذي أحال المقتضيات المتعلقة بالتمرين على نص تنظيمي يُجَسِّدُه المرسوم رقم 2.08.378، السالف الذكر، بحيث لا تتجاوز مدة التدريب العملي أربعة أشهر.

4.2.2. إقرار إلزامية التكوين المستمر

من المستجدات البارزة التي جاء بها مشروع القانون، التنصيص الصريح على إلزامية التكوين المستمر للعدول طيلة مسارهم المهني. فقد اعتبر المشروع أن مواكبة المستجدات القانونية والتقنية شرط أساسي لمزاولة المهنة، ورتب على التخلف غير المبرر عن دورات التكوين المستمر مسؤولية تأديبية. وإذا كان القانون رقم 16.03 لا يتضمن مقتضيات خاصة بالتكوين المستمر، فإن إدراجها في المشروع الجديد يعكس إرادة المشرع لتطوير الكفاءات المهنية بشكل دائم ومنتظم، والاستثمار في الرأسمال البشري وتطوير الكفاءات، ومواكبة التحولات التشريعية والتكنولوجية التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا.

---

[15] مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، صص.51.66.
https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3105/Representants/RAP_COM_1.pdf

5.2.2. توسيع واجبات العدول وتحديثها

وسع مشروع القانون بشكل كبير دائرة واجبات العدل مقارنة بالقانون السابق، حيث لم تعد الواجبات مقتصرة على المبادئ العامة، بل أصبحت مؤطرة بأحكام دقيقة ومفصلة. فقد ألزم المشروع العدل باتخاذ مكتب مجهز بوسائل تقنية حديثة، واعتماد العمل الإلكتروني في مختلف الإجراءات، ومسك سجلات إلكترونية، وإصدار وصولات الأتعاب بطريقة إلكترونية. كما فرض إعداد تقارير سنوية إحصائية حول نشاط المكتب، ووسع نطاق واجب السر المهني ليشمل المستخدمين والمتدربين.

6.2.2. إرساء نظام متكامل للمسؤولية المهنية

من أهم الإضافات التي جاء بها مشروع القانون، إرساء نظام واضح ومفصل للمسؤولية المهنية للعدل. فقد تم التنصيص لأول مرة على المسؤولية المدنية للعدل عن أخطائه المهنية وعن أخطاء أجرائه ومتمرنيه، مع إلزامه بإبرام عقد تأمين لضمان هذه المسؤولية. كما تم تحديد الأفعال الممنوعة بشكل دقيق، وربطها بآليات للمساءلة التأديبية والزجرية عند الاقتضاء. في المقابل، يفتقر القانون رقم 16.03 إلى مثل هذا التأطير المفصل، مكتفيا بإشارات عامة غير كافية لحماية حقوق المتعاملين.

7.2.2. رقمنة المهنة وتحديث وسائل العمل

يعد إدخال الرقمنة في مجال عمل العدول من أبرز المستجدات التي حملها المشروع. فقد نص صراحة على اعتماد الإيداع الإلكتروني للعقود لدى قاضي التوثيق وتمكين هذا الأخير من معالجتها والتأشير عليها عن بعد، ومسك السجلات الرقمية، والأرشفة الإلكترونية، وإصدار الوصل الإلكتروني للأتعاب، والتواصل الرقمي مع الإدارات المختصة. وهذه المقتضيات تمثل قطيعة مع النظام الورقي التقليدي الذي هو معمول به في ظل القانون رقم 16.03، وتنسجم مع توجه الدولة نحو رقمنة الخدمات العمومية وتبسيط المساطر الإدارية.

8.2.2. ضبط أدق لإجراءات التوثيق

عمل مشروع القانون على ضبط إجراءات تلقي العقود والشهادات بشكل أكثر دقة ووضوحا، حيث حدد الاختصاص الترابي للعدول، ونظم مساطر التلقي الفردي والثنائي، وشروط الشهادة، وحالات الموانع والتنافي، وكيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة أو غير المتكلمين بالعربية. كما فصل في الإجراءات المتعلقة بالعقارات المحفظة وغير المحفظة، وهو ما يوفر وضوحا قانونيا أكبر مما هو عليه الأمر في القانون رقم 16.03.

9.2.2. تنظيم الحقوق المالية وتعزيز الشفافية

لقد أطر المشروع الجانب المتعلق بالمداخيل المالية للعدول عن تحرير العقود والشهادات والإجراءات ذات الصلة بها، حيث منع تقاضي أية مبالغ خارج تعريفة الأتعاب القانونية، وألزم بإصدار وصولات إلكترونية. وهي مقتضيات جديدة تهدف إلى تعزيز الشفافية المالية وحماية حقوق المتعاملين.

10.2.2. تقوية تنظيم المهنة وهيئاتها وتمثيلية المرأة العدل

أعاد المشروع هيكلة التنظيم المهني للعدول، وعزز دور الهيئة الوطنية للعدول والمجالس الجهوية، ومنحها اختصاصات أوسع في مجالات التأطير والمراقبة والتكوين والتأديب، ونظم بتفصيل المساطر والإجراءات المتعلقة بتنفيذها. كما أقر وجوب تمثيلية نسبية للمرأة العدل في المجالس الجهوية للعدول في الصيغة التي وافق عليها مجلس النواب[16]، في انسجام مع إقراره حق النساء في الولوج إلى مهنة العدول تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في هذا المجال، وطبقا لأحكام الدستور الضامنة للمساواة وتكافؤ الفرص ومحاربة جميع أشكال التمييز.

3. ملاحظات في منهجية إعداد وتصميم مشروع القانون

1.3. غياب دراسة الأثر

إن توجه المشرع نحو إعداد إطار تشريعي جديد من خلال مشروع القانون رقم 16.22، دون تقديم دواعي موضوعية معززة بمعطيات ملموسة تقتضي النسخ الكلي للإطار القانوني القائم، ولا سيما القانون رقم 16.03، يعكس مقاربة في تدبير الإصلاحات التشريعية لا تقوم على تقييم دقيق لحصيلة تطبيق القوانين الجاري بها العمل.

هذا، وإذا كان مشروع القانون، موضوع الإحالة، لا يتعلق بمجرد تعديل جزئي، وإنما يشكل تحولا عميقا لمهنة العدول من حيث المكانة في منظومة العدالة، والتنظيم الداخلي، والنجاعة والجودة في الخدمات، والثقة داخل المجتمع، فإن هذه المُسوغات تدرج مشروع القانون ضمن التشريعات الموجِب إرفاقُها بدراسة الأثر، بما في ذلك تحليل وتقييم النصوص القانونية الجاري بها العمل التي يتعين مراجعتها أو نسخها عند الاقتضاء، وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية المتوقعة للأحكام التشريعية الجديدة، مع بيان الاستشارات التي يتعين القيام بها في مسلسل إعداد المشروع[17].

في هذا السياق، وعلى مستوى المقارنة الدولية في مجال إصلاح التشريعات، تؤكد مرجعيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أن إصلاح التشريعات ينبغي أن يندرج ضمن دورة تنظيمية متكاملة تنطلق من تقييم موضوعي للقوانين الجاري بها العمل قبل الشروع في أي مراجعة تشريعية. وتشدد المنظمة على ضرورة إخضاع النصوص القانونية لمراجعات دورية ترتكز على النتائج، بهدف قياس فعاليتها ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة، ورصد آثارها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية قبل اقتراح أي تعديل عليها[18]. كما توصي مبادئها التوجيهية المتعلقة بمراجعة رصيد التشريعات باعتماد "تقييم

---

[16] مجلس النواب، الجلسة العامة، 3 فبراير 2026

[17] طبقا للمادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ومرسومه التطبيقي رقم 2.17.585
https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/decret_2.17.585_Ar.pdf

[18] OCDE, Recommendation of the Council on Regulatory Policy and Governance, 2012, pp.7-10.

لاحق" للتشريع كآلية دائمة تسمح بتحديد مكامن القصور والكلفة الحقيقية للتشريع وآثاره غير المقصودة، بما يضمن أن تكون الإصلاحات مبنية على معطيات موضوعية وليس على تقديرات ظرفية[19].

وبموازاة ذلك، تؤكد المنظمة أن جودة التشريع ترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ الشفافية والتشاور الموسع، حيث تدعو إلى إشراك الأطراف المعنية، من فاعلين مهنيين ومؤسسات عمومية وخبراء ومواطنين، في مختلف مراحل تقييم القوانين وإعداد الإصلاحات، مع نشر نتائج التحليلات والمشاورات بما يعزز الثقة في العملية التشريعية ويضمن نقاشا عموميا مستنيرا حول الخيارات القانونية[20]. ويُعد اعتماد هذه المقاربة القائمة على التقييم، والانفتاح، وإشراك المعنيين، من المرتكزات الأساسية للحكامة التشريعية الفضلى، بما يسهم في تحسين جودة القاعدة القانونية، وتعزيز استقرارها، والحد من تواتر الإصلاحات غير المستندة إلى تقييم فعلي لآثار النصوص القائمة.

2.3. تعدد الإحالات على نصوص تنظيمية دون تحديد أفق زمني لإصدارها

يتوقف تطبيق مقتضيات مشروع القانون رقم 16.22، بعد المصادقة عليه، على إعداد وإصدار 21 نصا تنظيميا، وفق الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب[21]. وفي غياب أفق زمني واضح لاستكمال المنظومة التنظيمية المواكبة لهذا القانون، ستظل مجموعة من مقتضياته معطلة، بما في ذلك مقتضيات أساسية، من قبيل تأسيس ملكية عقار غير محفظ (المادة 56)، والتكوين المستمر للعدول (المادة 45) والمنصة الرقمية لحفظ الوثائق (المادة 83)، والحد الأدنى لتأمين ضمان المسؤولية المدنية للعدل (المادة 38)، وغيرها من المقتضيات ذات الأثر المباشر على فعالية التطبيق.

وتبرز التجربة العملية أن عددا من القوانين يستكمل مساره التشريعي من حيث المصادقة والنشر في الجريدة الرسمية، غير أن بعض مقتضياته تظل معلقة بسبب تأخر إصدار النصوص التنظيمية المحال عليها، وهو ما يعكس واقعا عاما في المنظومة التشريعية يتسم ببطء وتيرة استكمال البناء القانوني، وضعف الحكامة التشريعية.

وتؤكد مرجعيات منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية، أن فعالية التشريع لا تتحقق بمجرد صدور القانون، بل تظل رهينة بإرساء إطار تنظيمي واضح، يضمن تنزيله العملي في آجال معقولة. كما يتم التأكيد على ضرورة اعتماد مقاربة شمولية، تجعل من قابلية القاعدة القانونية للتنفيذ عنصرا أساسيا في جودة التشريع، من خلال ضمان الاتساق بين النصوص القانونية والنصوص التنظيمية الكفيلة بتفعيلها[22]. وعلاوة على ذلك، تشدد مبادئ المنظمة المتعلقة بـ تحليل الأثر التنظيمي [23] على أن تصميم التشريع ينبغي أن يدمج منذ البداية اعتبارات التنفيذ والإنفاذ، بما في ذلك تحديد الآليات التنظيمية المصاحبة له، حتى لا يحدث انفصال بين اعتماد القانون وتطبيقه الفعلي. ومن جهة أخرى، تفيد مبادئ مراجعة

---

[19] OCDE, Reviewing the Stock of Regulation,2020, p.18.

[20] OCDE, Recommendation of the Council on Regulatory Policy and Governance, 2012, pp.7,11.

[21] مجلس النواب، الجلسة العامة، 3 فبراير 2026

[22] OCDE, Recommendation of the Council on Regulatory Policy and Governance, 2012, p.7-8.

[23] OCDE(2012), Ibid.

رصيد التشريعات أن نجاعة القوانين تقتضي استتباع الإطار التشريعي بالنصوص التنظيمية والتدابير الإجرائية الملائمة وفي آجال مناسبة لضمان فعالية السياسات العمومية[24].

وبالتالي، فإن إصدار النصوص التنظيمية في آجال معقولة يشكل عنصرا جوهريا في الحكامة التشريعية، باعتباره شرطا لضمان التطبيق الفعلي للقانون، وتعزيز الأمن القانوني، وتفادي تعطيل الإصلاحات التشريعية التي لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور النصوص التطبيقية لها.

4. ملاحظات حول منظومة التوثيق العدلي وتحديث مهنة العدول

جاء مشروع القانون رقم 16.22 بمستجدات تشريعية تروم عصرنة مهنة العدول، ويتجلى ذلك، أولا، في تسمية المشروع نفسها التي تكرّس الاعتراف القانوني بعمل العدول باعتباره مهنة قائمة الذات، كما يتجلى في عدد من المقتضيات المرتبطة بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر، وتوظيف الرقمنة، وتحديث وسائل العمل، وإرساء التأمين عن المسؤولية المدنية للعدل، وتعزيز ضمانات حمايته القانونية، وغيرها من التدابير الرامية إلى تطوير الممارسة المهنية للعدول.

غير أنه، حسب مهنيين وخبراء تم الإنصات إليهم، يُلاحظ أن مشروع القانون رقم 16.22 لم يذهب بعيدا في وتيرة تحديث ممارسة مهنة التوثيق العدلي، بما يستوعب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة التي يعرفها المجتمع المغربي، والتي تمسّ كذلك البنية البشرية للمهنة بانفتاحها على كفاءات جديدة ومتنوعة مقارنة بالنموذج التقليدي للعدل. كما أبقى المشروع على بعض المقتضيات الإجرائية التي سبق أن كانت محل نقاش في إطار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، لا سيما من حيث مدى مواكبتها للمستجدات وانسجامها مع بعض المرجعيات والمعايير الدولية المؤطرة لمهن التوثيق.

لقد كرس مشروع القانون رقم 16.22 نفس المقاربة التي اعتمدها القانون الجاري به العمل، أي القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، فيما يخص خطاب القاضي، وثنائية التلقي، وشهادة اللفيف، وذلك لما تثيره هذه المقتضيات حسب الممارسين[25]، من إشكالات عملية متعددة تنعكس سلبا على حقوق الأفراد ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية المشروعة، وتمس كذلك بحق العدول في مزاولة مهنتهم بصفة مستقلة، وفي ظروف ملائمة.

1.4 خطاب القاضي

تُعد آلية خطاب القاضي من الخصوصيات الأساسية التي تميز نظام التوثيق العدلي في التشريع المغربي، حيث تشكل مرحلة قانونية لازمة لاستكمال الطابع الرسمي للعقود والشهادات التي يتلقاها العدلان. ويُقصد بخطاب القاضي قيام القاضي المكلف بالتوثيق بمراقبة الوثيقة بعد تحريرها والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والقانونية المطلوبة، قبل وضع توقيعه وخاتمه عليها، الأمر الذي يضفي عليها الصفة الرسمية ويمنحها الحجية القانونية الكاملة. وتقوم هذه الآلية على

[24] OCDE (2020),Ibid.,pp.24-26.

[25] جلسة الإنصات إلى الهيئة الوطنية للعدول، 18 فبراير 2026

منطق الرقابة القضائية السابقة التي تروم تعزيز الأمن التوثيقي وحماية حقوق المتعاقدين، من خلال ضمان سلامة الإجراءات واحترام مقتضيات القانون قبل اعتماد الوثيقة.

ويُعد النموذج المغربي في التوثيق العدلي من بين النماذج التوثيقية التي تعتمد آلية الرقابة القضائية السابقة على العقود العدلية، مقارنة مع معظم البلدان الإسلامية الأخرى. بحيث ثمة توجه عام يقوم على إضفاء الصفة الرسمية على المُحرَّر التوثيقي مباشرة دون حاجة إلى اعتماد قضائي مسبق، استنادا إلى منطق المسؤولية المهنية المباشرة، وتحقيق السرعة والفعالية، وتخفيف العبء عن القضاء. ذلك أن تعدد المراحل الإجرائية قد يؤدي إلى إبطاء إنجاز العقود وتأخير آثارها القانونية، مما يدفع نحو تبسيط المساطر واعتماد آليات مراقبة أكثر مرونة وفعالية.

ومن الناحية العملية، ووفق إفادات المهنيين، تطرح آلية خطاب القاضي عددا من الإشكالات:

1. **صعوبة التوفيق بين الأمن القانوني وفعالية التوثيق:** يؤدي خطاب القاضي إلى تأخير إنجاز العقود، بل وتعطيلها أحيانا، فضلا عما قد يترتب عنه من تدخل في مضمون إرادة الأطراف، أو احتمال ضياع الحقوق نتيجة رفض الخطاب تبعا للسلطة التقديرية للقاضي المكلف بالتوثيق، خاصة في ظل غياب آلية تمكّن العدل من الطعن أو استئناف قرار القاضي.

   هذا، وإذا كانت مراقبة القاضي تسهم في ضمان سلامة المحررات وحماية حقوق المتعاقدين، فإن غياب تقييم لأثر القانون الجاري به العمل، قائمة على معطيات رقمية ومؤشرات موضوعية، لا يساعد على قياس نجاعة الدور الرقابي والوقائي الذي يضطلع به القاضي في تحصين الوثائق والمحررات العدلية. كما أن وجود قصور في أداء بعض العدول لا يحول دون العمل على تأهيل المهنيين والارتقاء بكفاءاتهم، في أفق مراجعة آلية خطاب القاضي مستقبلا بما يحقق توازنا أفضل بين مقتضيات الأمن التوثيقي ومتطلبات الفعالية والنجاعة.

   وسعيا إلى تدارك البطء الناجم عن هذا الإجراء، نص مشروع القانون رقم 16.22، في المادة 77، على أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام لإنجاز خطاب القاضي. غير أنه في غياب تقييم موضوعي للإمكانيات البشرية والمادية المتاحة، ولآجال التأشير القضائي على الوثائق العدلية المعمول بها في مختلف محاكم المملكة، يصعب توقع مدى إجرائية هذا الأجل المحدد في 3 أيام وضمان تطبيقه بفعالية.
2. **مفارقة المسؤولية والحجية في آلية خطاب قاضي التوثيق:** تنص المادة 57 من مشروع القانون رقم 16.22 على أن "*يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين...*"، تأكيدا لما ورد في المادة 33 من القانون رقم 16.03 الجاري به العمل. وفي المقابل، تنص المادة 77 من المشروع نفسه على أن القاضي المكلف بالتوثيق يخاطب يدويا أو إلكترونيا على العقود والشهادات بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المطلوبة قانونا. ويترتب عن ذلك أن العدلين يتحملان المسؤولية الكاملة عن مضمون العقد أو الشهادة، ويُسألان عند ثبوت أي تجاوز أو تقصير، ومع ذلك فإن توقيعهما لا يكفي لإضفاء الحجية القانونية النهائية على الوثائق التي يحرراها. ويظل القاضي الذي يضفي بتوقيعه الصفة الرسمية على الوثيقة غير ملزم بمسؤولية مباشرة عن مضمونها، رغم مشاركته في إنشاء المسؤولية القانونية المترتبة عن التأشير.

3. **عدم التكافؤ بين مهني التوثيق:** تكرس آلية خطاب القاضي وضعا قانونيا يفتقر إلى الانسجام في ظل ازدواجية نظام التوثيق. فبينما يتمتع الموثق باستقلالية كاملة في إبرام العقود وتحرير الوثائق وإضفاء الصفة الرسمية عليها وإيداعها مباشرة لدى المصالح المختصة بالحفظ والتوثيق (العقود العقارية)، يظل العدل خاضعا لرقابة قضاء التوثيق، الأمر الذي يجعله في موقع أقرب إلى التبعية المهنية. وينتج عن ذلك وضع يتسم بعدم التكافؤ بين مهني التوثيق العدلي ومهني التوثيق العصري، سواء من حيث هامش الاستقلال المهني أو من حيث نطاق ممارسة الاختصاصات التوثيقية، فضلا عن كونه وضعا لا ينسجم مع متطلبات المنافسة المهنية العادلة بين الفاعلين في مجال التوثيق.

2.4 ثنائية التلقي

يتوقف تحرير الشهادات والعقود في نظام التوثيق العدلي على شرط مشاركة عدلين اثنين، خلافا لأنظمة التوثيق الحديثة، بما فيها نظام التوثيق العصري بالمغرب، التي تعتمد مبدأ الممارسة الفردية لمهنة التوثيق. وتُعد ثنائية التلقي في منظومة العدول قاعدة تم الإبقاء عليها في مشروع القانون رقم 16.22. ولم يبادر المشرع، من خلال مشروع القانون المذكور، إلى مراجعة هذا الاختيار بما ينسجم مع تطور المنظومة القانونية الحديثة وتوجهات مهن التوثيق، وبما يتلاءم مع إرادة عصرنة مهنة العدول.

ويفيد القطاع الحكومي صاحب المبادرة التشريعية بأن المجلس العلمي الأعلى سبق أن أصدر فتوى في هذا الشأن، تؤكد على وجوب تلقي الشهادات من قبل عدلين اثنين، فضلا عن ضرورة خطاب القاضي، مع اعتبار الأمر ملزما لكافة المعنيين بالنظر إلى ارتباطه بالوازع الشرعي[26].

وجدير بالذكر أن عددا من الدول الإسلامية تعتمد مقاربات متباينة بشأن ثنائية التلقي في توثيق المعاملات كما يكرسها التشريع المغربي. ففي سلطنة عُمان[27]، يتولى "كاتب العدل" توثيق المحررات والعقود والتصديق عليها بصفة فردية، حيث يمارس اختصاصاته بشكل مستقل من حيث التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم ومطابقة التصرفات للقانون. غير أنه لا يزاول نشاطه في إطار مهنة حرة، بل يشتغل كموظف عمومي تابع لوزارة العدل، يتولى إضفاء الصفة الرسمية على الوثائق بما يضمن حجيتها القانونية ويعزز الأمن القانوني للمعاملات. وقد شهدت مهنة التوثيق في تونس[28] تطورا تدريجيا انتقل بها من النظام التقليدي المرتبط بالقضاء الشرعي إلى نموذج مهني مستقل يقوم على "عدل الإشهاد" باعتباره ضابطا عموميا

---

[26] مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، ص.61. https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3105/Representants/RAP_COM_1.pdf

[27] قانون الكتاب بالعدل، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم 40 /2003 وتم تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم 51 / 2022 https://qanoon.om/p/2003/l2003040/

[28] قانون عدد 64 لسنة 1994 مؤرخ في23 ماي 1994 يتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد: http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_13540-45-heldINXjjs/RechercheTexte/SYNC_2044279611

يمارس مهنة حرة، بحيث يمارس سلطة تحرير العقود وإضفاء الصفة الرسمية عليها مباشرة، في إطار استقلال مهني ومسؤولية قانونية واضحة.

من جهة أخرى، وبالنظر إلى الصعوبات والإكراهات العملية التي تثيرها قاعدة ثنائية التلقي، تشير إفادات المهنيين إلى بعض الممارسات التي لا تلتزم بمسطرة جواز التلقي بكيفية منفردة طبقا للقانون، وبالتالي، يتم استدعاء عدل ثانٍ لـ"المصادقة" أو "التزكية" (العدل العاطف) دون أن يكون قد حضر الوقائع. ويثير هذا الوضع إشكالات جدية من زاوية سلامة المسطرة وتحمل المسؤولية المهنية للعدول، فضلا عن تأثيره على مصداقية العمل التوثيقي وانسجامه مع متطلبات الشفافية والنجاعة.

كما أن ثنائية التلقي فيما يتعلق بتحرير وتوثيق العقود المدنية، يصعب القبول بها من قبل المرتفقين. فعملية بيع عقار محفظ، مثلا، يمكن إنجازها بصورة قانونية كاملة من طرف موثق واحد، في حين تتطلب العملية نفسها مشاركة مهنيين اثنين من العدول، بالإضافة إلى تدخل طرف ثالث، هو قاضي التوثيق الذي يتعين عليه مراقبة الوثيقة ووضع تأشيرة الخطاب عليها.

3.4 شهادة اللفيف

تُعد شهادة اللفيف من خصوصيات نظام الإثبات في التشريع المغربي، وهي وسيلة إثبات تقوم على شهادة جماعة من الأشخاص للإدلاء بمعطيات تتعلق بوقائع أو تصرفات يصعب إثباتها بالوسائل الاعتيادية. وقد استمدت هذه الآلية جذورها من الفقه المالكي، واعتمدها المشرع المغربي في إطار التوثيق العدلي لإثبات بعض الوقائع ذات الطابع الاجتماعي أو الواقعي. وتستند شهادة اللفيف إلى فكرة تغليب القرائن المستمدة من الشهادة الجماعية، إلا أنها تثير نقاشا قانونيا متواصلا بشأن مدى ملاءمتها لمتطلبات الإثبات الحديثة ومقتضيات الأمن القانوني.

ومن أبرز الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى شهادة اللفيف كما هو متداول:

- إثبات الحيازة والتصرف في العقارات غير المحفظة أو في أملاك لم يوثق التصرف فيها كتابة؛
- إثبات الحالة المدنية أو العائلية في بعض الوقائع التقليدية، مثل الزواج أو النسب أو إجراء رسم الإراثة بعد الوفاة؛
- إثبات الملك أو الانتفاع بناءً على الاستعمال الطويل أو الشهرة بين الناس؛
- إثبات بعض الوقائع الاجتماعية التي يصعب إثباتها بوسائل أخرى، كالسكنى أو الاستغلال الفعلي لعقار.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 16.22 قد أدرج لأول مرة مقتضيات لتقنين وتنظيم شهادة اللفيف، وتم التنصيص على عبارة "شهادة جمع من الناس" (المادة 66) التي تفيد الرجال والنساء معا. كما أبدى القطاع الحكومي صاحب المبادرة التشريعية استعداده لقبول أي تعديل في صياغة هذا المقتضى من شأنه التنصيص صراحة على شهادة

النساء إلى جانب الرجال[29]، مما سيضمن فهما واضحا وموحدا يتقاسمه كافة الفاعلين المعنيين بإنفاذ القانون، سواء كانوا عدولا أو قضاة أو موظفين عموميين.

ومن جهة أخرى، نص مشروع القانون على عدد اثني عشر (12) شاهدا المعمول به حاليا، بالرغم مما يطرحه ذلك من صعوبات عملية في حشد هذا العدد، لا سيما في ظل التحولات الديموغرافية العميقة التي يعرفها المغرب فيما يتعلق بتقلص الامتداد الأسري[30] وتأثير الهجرة. فقد انخفض مؤشر الخصوبة بشكل ملحوظ من حوالي سبعة أطفال لكل امرأة في أوائل الستينيات إلى 1,97 طفل لكل امرأة سنة 2024، كما تراجعت نسبة السكان المقيمين بالعالم القروي من نحو 71 في المائة إلى 37,2 في المائة خلال الفترة نفسها[31]، فضلا عن تأثير الهجرة نحو الخارج. ويمكن لهذه التحولات في العديد من المناطق، لا سيما في العالم القروي، أن تحول دون تيسير استيفاء العدد المطلوب من الشهود في عدد من الحالات.

هذا، وإذا كان مشروع القانون رقم 16.22 قد سعى إلى الحد من بعض الإشكالات المتكررة والنزاعات المرتبطة بتراجع الشهود عن شهاداتهم، وذلك من خلال المقتضيات الواردة في المواد 69 و74 و75، فإنه لم يذهب إلى حد اعتماد وسائل حديثة، من قبيل تسجيل الشهادة أمام العدول بالصوت والصورة، أو تلقيها عن بُعد عبر الوسائل الرقمية، مع ضمان التحقق من هوية الشاهد وسلامة إرادته وحماية معطياته الشخصية.

من جهة أخرى، من شأن تعميم نظام التحفيظ العقاري وتعميم ورقمنة نظام الحالة المدنية، الحد من اللجوء إلى شهادة اللفيف كوسيلة للإثبات، واعتماد وسائل إثبات قانونية أكثر انسجاما مع الأنظمة التشريعية الحديثة.

4.4 غياب آلية لتدبير الودائع

تؤدي بعض المساطر المرتبطة بالعقود العدلية، من قبيل خطاب القاضي وإجراءات التسجيل وغيرها، إلى تأخر استكمال الإجراءات بعد توقيع الأطراف. كما قد تبرز إكراهات أخرى تحول دون إتمام الإجراءات وإضفاء الطابع الرسمي على الوثيقة المحررة، وهو ما قد ينعكس سلبا على حقوق المتعاقدين ومصالحهم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعقار والأصول التجارية. إلا أن مشروع القانون رقم 16.22 لا يتضمن مقتضيات صريحة تمكّن العدول من آلية مؤطرة وفعالة لتدبير الودائع، وتكفل ضمان حقوق الأطراف، وتمنع أي تصرف غير مشروع في الأموال إلى حين استكمال المساطر القانونية، وذلك انسجاما مع توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة (التوصية 52)[32].

5.4 قضايا أخرى تحتاج إلى حسم تشريعي

بين الورقي و الرقمي

[29] مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، ص.96. https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3105/Representants/RAP_COM_1.pdf

[30] انخفض معدل عدد أفراد الأسرة إلى 3,9 مقارنة مع 2004 (5,3)، المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، مذكرة حول النتائج الرئيسية، دجنبر 2024 ص 9.

[31] المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، مذكرة حول النتائج الرئيسية، دجنبر 2024، ص. 7.

[32] الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ص.65.

يتضح من خلال بعض مقتضيات مشروع القانون رقم 16.22 وجود نوع من المراوحة بين المقاربة التقليدية القائمة على العمل اليدوي والدعامات الورقية، وبين توجه معلن نحو التحديث والرقمنة. فعلى سبيل المثال، وفضلا عن إلزام العدول بمسك سجل على حامل ورقي أو إلكتروني لحفظ العقود والشهادات وكناش الجيب أو مذكرة الحفظ لتسجيل المعلومات والمعطيات، تُلزم المادة 41 العدل بإعداد تقرير سنوي يتضمن إحصائيات العقود والشهادات المنجزة خلال السنة، وإيداعه لدى المجلس الجهوي مقابل وصل داخل أجل محدد، كما تُلزم رئيس المجلس الجهوي بإعداد تقرير تركيبي مفصل لأنشطة العدول في الدائرة الاستئنافية وإحالته على عدة جهات، فضلا عن إعداد الهيئة الوطنية للعدول لتقرير سنوي مماثل.

إن الإمكانيات التكنولوجية التي تتيحها الرقمنة كفيلة بتمكين العدول وهيئاتهم التمثيلية، وطنيا وجهويا، من تجميع المعطيات والإحصائيات بشكل فوري وآني، دون الحاجة إلى مساطر إعداد تقارير ورقية دورية إضافية. ومن ثم التساؤل حول جدوى الإبقاء على آليات تقليدية للتجميع والإبلاغ في سياق يُفترض أن تتأسس فيه المنظومة الجديدة على التحول الرقمي والنجاعة.

بين تعدد الرقابة على العدول ومتطلبات تحديث المهنة

يكرّس مشروع القانون رقم 16.22 مقاربة تقييدية في تدبير السلطة الرقابية على العدول، على خلاف التوجهات الحديثة التي تعزز مبدأ المسؤولية المهنية للعدل وتنسجم مع إرادة التحديث والرقمنة المعلن عنها بما تتيحه من آليات لتعزيز المسؤولية الفردية للعدول، وتبسيط المراقبة المهنية، وتحسين مؤشرات الشفافية.

وفي هذا السياق، ينص المشروع على تعدد مستويات المراقبة السنوية لمكاتب العدول، إذ يراقب قاضي التوثيق مكاتب العدول التابعين لدائرة نفوذه مرة واحدة في السنة على الأقل (المادة 102)، كما يخضع العدل لمراقبة المجلس الجهوي للعدول مرة واحدة في السنة على الأقل (المادة 103)، فضلاً عن إجراء تفتيش سنوي واحد على الأقل من طرف الوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية (المادة 105). وهذا فضلا عن مراقبة المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية (المادة 104)، ولجان البحث والتفتيش التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، التي يتم إيفادها بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات (المادة 106).

سلطة التأديب والتنظيم الذاتي

خلافا لما جاء في توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة (التوصية 51) [33]، التي دعت إلى إحداث هيئة مختلطة ذات طابع قضائي ومهني للبت في المتابعات التأديبية الخاصة بالمهن القضائية والقانونية، أسندت المادة 120 من مشروع القانون رقم 16.22 هذا الاختصاص إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي يقع مكتب العدل داخل دائرة نفوذها. وهو ما يفيد اعتماد تشكيل قضائي خالص دون تمثيل مهني ضمن الهيئة المقرِّرة. ويمكن الطعن بالنقض وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، كما أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محامي ويعفى

[33] المرجع السابق

من الرسوم القضائية (المادة 122)، وهو ما لا يوفر للعدل كافة ضمانات المحاكمة العادلة كما يكرسها الدستور (الفصل 120).

5. الرؤية والتوصيات

انطلاقا من هذه القراءة التحليلية، يرى المجلس أن الارتقاء بمنظومة التوثيق العدلي يمر عبر تعزيز استقلالية مهنة العدول وترسيخ المسؤولية المهنية الفردية للعدل، بما يكرس الثقة في المحررات التي ينجزها ويرفع من جودة الخدمة المقدمة للمواطنات والمواطنين. ويعتبر المجلس أن رافعة التكوين، ولا سيما التكوين المستمر، تمثل مدخلا أساسيا لتأهيل الكفاءات ومواكبة التحولات القانونية والاقتصادية والتكنولوجية، إلى جانب التوظيف الواسع للرقمنة بما يضمن الفعالية والشفافية والنجاعة في الأداء.

كما يسجل المجلس أن المغرب يتميز بوجود منظومتين متكاملتين للتوثيق، وهي ازدواجية لا يرى المجلس مانعا في استمراريتها ما دامت تحتفظ لكل منظومة منهما بمجالات اختصاص حصرية، فضلا عن الاختصاصات المشتركة، وطالما يسعى هذا التنظيم المزدوج إلى أن يكفل للمواطن خدمة موثوقة وذات جودة، سواء لجأ إلى الموثق أو إلى العدل. ويؤكد المجلس في هذا الصدد على ضرورة أن تحرص المنظومة التشريعية والتنظيمية على توفير شروط ممارسة مهنية لائقة للجميع، وصون الوضع الاعتباري لكل مهنة، وضمان قواعد المنافسة الشريفة والتكافؤ بين الفاعلين في المجال، دون استبعاد إمكانية العمل، في المدى البعيد، على التقائية مهن التوثيق.

بناء على هذه الرؤية يوصي المجلس بِـ:

المحور الأول: تعزيز الأثر التشريعي والتعجيل بإصدار النصوص التطبيقية

1. تفعيل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بإرفاق التشريعات الجديدة والمراجعات القانونية الهيكلية، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع القانون رقم 16.22، بدراسة للأثر، التي يمكن إنجازها عند إعداد مشروع القانون أو بعد ذلك، بهدف بلورة تشخيص شامل لواقع التوثيق العدلي، يستند إلى معطيات رقمية ومؤشرات دقيقة، مع تقييم انعكاساتها المتوقعة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية والمالية ، واعتماد التشاور المنهج والموسع مع مختلف الأطراف المعنية، وقياس أثر التشريع الجديد على جودة الخدمات التوثيقية والأمن القانوني وحقوق المرتفقين.
2. التعجيل، في ضوء نتائج دراسة واقع التوثيق العدلي، بإصدار النصوص التنظيمية المحال عليها في مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، داخل آجال معقولة ومحددة، لا سيما النصوص المرتبطة بالرقمنة، والتكوين الأساسي والمستمر للعدول، والتأمين عن المسؤولية المدنية، بما يضمن التنزيل الفعلي للمقتضيات الجديدة وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المحور الثاني: تحسين الإطار التنظيمي وتأهيل الموارد البشرية

3. تعزيز استقلالية العدول، بصفة تدريجية ومدروسة، بما يفضي إلى الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين، في أفق مراجعة آلية خطاب القاضي وتكريس مبدأ الممارسة الفردية للمهنة. ومن شأن هذا التوجه أن يعزز المسؤولية المهنية للعدول، ويرفع من نجاعة التوثيق العدلي، ويحقق الانسجام الأمثل مع التوجهات الدولية الحديثة في تنظيم مهن التوثيق.
4. تعزيز تمثيلية النساء العدول داخل الأجهزة التنفيذية للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول، من خلال اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية تشجع ولوجهن إلى الهيئات التمثيلية للمهنة وتضمن حضورا متوازنا داخلها، وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا، بما يسهم في ترسيخ المساواة وتثمين كفاءات النساء العدلات في تدبير شؤون المهنة وتطويرها.
5. مراجعة شروط الولوج إلى مهنة العدول، بما يقتصر على الحاصلين على شهادات عليا لا تقل عن مستوى الماستر في تخصصات تضمن تكوينا معمقا في القانون أو الشريعة، وذلك بهدف الرفع من مستوى التأهيل العلمي والمهني للعدول ومواكبة التطور المطرد للمعاملات المدنية، ولا سيما في المجال الاقتصادي.
6. اعتماد استراتيجية للتكوين المستمر ووضع برامج تستند إلى نتائج الدراسة الشاملة لواقع التوثيق العدلي، بهدف تعزيز التأهيل المهني والرفع من كفاءة العدول الممارسين، إلى جانب إعداد تصور متكامل لمحتوى التكوين الأساسي للعدول الجدد يستجيب للمعايير المهنية والممارسات الحديثة للعمل التوثيقي.

المحور الثالث: تسريع التحول الرقمي لمهنة العدول

7. تطوير منظومة رقمية متكاملة لدعم ومواكبة المراقبة المهنية للعمل التوثيقي للعدول، بما في ذلك اعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل المعطيات ورصد الاختلالات المحتملة وتعزيز تتبع جودة الأداء، وذلك في إطار مقاربة وقائية ترتكز على تحسين النجاعة والشفافية. وينبغي أن يتم ذلك مع التقيد الصارم بمقتضيات سلامة وأمن الأنظمة المعلوماتية، وضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفق المعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يوازن بين متطلبات الرقابة المهنية وحقوق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية.
8. إدماج تطبيقات الذكاء الاصطناعي كأداة داعمة لممارسة مهنة العدول. ويهدف ذلك إلى مساعدة العدول في تدقيق الصياغة القانونية للعقود، وتيسير الولوج إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المحينة، بما يساهم في تحسين جودة الخدمات التوثيقية وتقليص آجال معالجة الملفات، مع الحفاظ على الدور المحوري للعدل ومسؤوليته المهنية.
9. الإسراع بإحداث المنصة الرقمية المنصوص عليها في مشروع القانون، وذلك باعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني المؤمن وسلاسل الكتل (Blockchain) بما يضمن سلامة الوثائق وعدم قابليتها للتلاعب، مع توحيد المعايير الوطنية والانفتاح على الممارسات الدولية، وإنشاء تخزين سيادي للمعطيات داخل البنية التحتية السحابية الوطنية (Cloud National) لتعزيز الأمن التعاقدي وحماية حقوق المواطنين والمقاولات.

10. اعتماد رقمنة شاملة لإجراء خطاب القاضي ولتدبير العلاقة بين قاضي التوثيق والعدول، من خلال المنصة الرقمية المنصوص على إحداثها، وذلك بما يتيح إيداع المحررات وتتبع مآلها داخل آجال محددة، ويعزز الشفافية وسرعة المعالجة وتوحيد مسارات الإيداع والتأشير.

المحور الرابع: تحديث آليات التوثيق العدلي وتعزيز الأمن التعاقدي

11. مراجعة كيفيات أداء شهادة اللفيف، بما يراعي التحولات الديموغرافية والاجتماعية التي شهدها المغرب خلال العقود الأخيرة، مع اعتماد آليات حديثة لتلقي الشهادة، بما في ذلك التلقي عن بُعد عبر وسائل رقمية موثوقة ومؤمّنة، وضمان التحقق من هوية الشهود وسلامة إرادتهم وحماية معطياتهم الشخصية.
12. التنصيص صراحة في مشروع القانون على قبول شهادة المرأة ضمن اللفيف، تكريساً لمبدأ المساواة وتفاديا لأي تأويلات أو ممارسات متباينة في التطبيق.
13. إقرار آلية واضحة ومؤطرة قانونا، تمكّن العدل من الطعن أو استئناف قرار الامتناع عن الخطاب من قبل قاضي التوثيق، داخل آجال معقولة وبمسطرة مبسطة.
14. تمكين العدل من آلية مؤطرة وموثوقة لتلقي وتدبير الودائع ضمانا لالتزامات وحقوق المتعاقدين، على أن تقوم هذه الآلية على بساطة المساطر ووضوحها، وأن تتوفر فيها أعلى معايير الشفافية والأمن، بما يكفل حماية أموال الأطراف وتعزيز الثقة في العمل التوثيقي.

ملاحق

ملحق 1: لائحة أعضاء مجموعة العمل الخاصة

الخبراء
1. لحسن والحاج
2. أحمد عبادي
3. مصطفى بنحمزة
4. محمد حراني
5. محمد البشير الراشدي
النقابات
6. محمد عبد الصادق السعيدي **(مقرر الموضوع)**
7. خليل بنسامي
8. إبراهيم زيدوح
المنظمات المهنية
9. منصف كتاني
المجتمع المدني
10. زهرة الزاوي
فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعينة بالصفة
11. حسن طارق **(رئيس مجموعة العمل)**
12. أمينة بوعياش

الخبير الذي واكب مجموعة العمل	محمد الخمليشي

ملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم[34]

قطاعات وزارية	• وزارة العدل • وزارة الاقتصاد والمالية
مؤسسات وطنية	• رئاسة النيابة العامة
منظمات مهنية	• الهيئة الوطنية للعدول • المجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب
مجتمع مدني	• الجمعية المغربية لصوت المرأة العدل

[34] الترتيب حسب تاريخ جلسة الإنصات